وعند محمد لا يصح بها وعند ابي يوسف يصح بالحجر دون المال وكذلك اذا كفل به
المولى وعلى هذا الاصل قلنا في جناية العبد خطأ ان رقبته تصير جزاء
لان العبد ليس من اهل ضمان ما ليس بمال ولكنه صلة الا ان يشاء المولى
الفداء فيصير عائدا الى الاصل عند ابي حنيفة حتى لا يبطل بالافلاس وعندهما
يصير بمعنى الحوالة وهذا اصل لا تحصى فروعه واما المرض فانه
لا ينافي اهلية الحكم ولا اهلية العبارة ولكنه لما كان سبب الموت والموت عجز
خالص كان المرض من اسباب العجز ولما كان الموت علة الخلافة كان المرض
من اسباب تعلق حق الوارث والغريم بماله ولما كان عجزا شرعت العبادات
عليه بقدر المكنة ولما كان من اسباب تعلق الحقوق كان من اسباب الحجر
بقدر ما يتعلق به صيانة الحق حتى لا يؤثر المرض فيما لا يتعلق به حق غريم
ولا وارث وانما يثبت به الحجر اذا اتصل بالموت مستندا الى اوله فقيل
كل تصرف واقع يحتمل الفسخ فان القول بصحته واجب للحال ثم التدارك
بالنقض اذا احتيج اليه مثل الهبة وبيع المحاباة وكل تصرف لا يحتمل النقض
جعل كالمتعلق بالموت كالاعتاق اذا وقع على حق غريم او وارث وكان
القياس ان لا يملك المريض الايصاء لما قلنا لكن الشرع جوز ذلك نظرا له بقدر
الثلث استخلاصا على الورثة بالقليل ليعلم ان الحجر والتهمة فيه اصل ولما
تولى الشرع الايصاء للورثة وابطل ايصاءه لهم بطل ذلك صورة ومعنى
حقيقة وشبهة حتى لا يصح البيع منه اصلا عند ابي حنيفة رحمه الله وبطل
اقاريره لهم للتهمة لان شبهة الحرام حرام ولم يصح اقراره باستيفاء دينه من الوارث

وان لزمه في صحته وتقومت الجودة في حقهم لتهمة العدول عن خلاف الجنس
الى الجنس كما تقومت في حق الصغار وحجر المريض عن الصلة الا من الثلث
لما قلنا ولذلك قلنا اذا ادى في مرض موته حقا لله تعالى ماليا كان
من الثلث وكذلك اذا اوصى به وكذلك عندنا ولما تعلق حق الغرماء والورثة
بالمال صورة ومعنى في حق انفسهم ومعنى في حق غيرهم صار اعتاقه
واقعا على محل مشغول بعينه بخلاف اعتاق الراهن لان حق المرتهن في ملك
اليد دون ملك الرقبة فلذلك نفذ هذا ولم ينفذ ذلك وهذا اصل لا تحصى
فروعه واما الحيض والنفاس فانهما لا يعدمان اهلية بوجه لكن
الطهارة للصلوة شرط وقد شرعت بصفة اليسر وفي فوت الطهارة فوت
الاداء وفي وضع الحيض والنفاس ما يوجب الحرج في القضاء فلذلك وضع عنهما
وقد جعلت الطهارة عنهما شرطا لصحة الصوم ايضا بخلاف القياس فلم يتعد
الى القضاء فلم يكن في قضائه حرج فلم يسقط اصله واحكام الحيض والنفاس
كثيرة لا تحصى عددها واما الموت فانه عجز كله مناف لاهلية احكام
الدنيا مما فيه تكليف حتى وضع العبادات كلها عنه والاحكام نوعان
احكام الدنيا واحكام الاخرة فاما احكام الدنيا فانواع اربعة فقسم منها
ما هو من باب التكليف والثاني ما شرع عليه لحاجة غيره ومنها ما
شرع له لحاجته ومنها ما لا يصلح لقضاء حاجته هذه احكام الدنيا
فاما القسم الاول فقد وضع عنه لفوت غرضه وهو الاداء عن اختيار ولهذا
قلنا ان الزكوة تبطل عنه وكذلك سائر القرب وانما يبقى عليه المأثم واما القسم

Copyright © King Saud University